



## دور المصارف الإسلامية العراقية في التنمية الاقتصادية

م.د. عادل فاضل كواد

وزارة التربية معهد الفنون الجميلة للبنات مدرس الاقتصاد الإسلامي

### ”The Role of Iraqi Islamic Banks in Economic Development”

Dr. Adel Fadel Kawad

Lecturer of Islamic Economics

#### المستخلص

تتناول هذه الدراسة دور المصارف الإسلامية كأحد المكونات الأساسية في النظام المالي الحديث، حيث أثارت هذه المؤسسات اهتمام الباحثين نظراً لدورها الحيوي في دعم النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. تتميز المصارف الإسلامية بتقديم حلول تمويلية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يمنحها قدرة تنافسية متزايدة مقارنةً بالمصارف التقليدية التي تعتمد على صيغ التمويل التقليدية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأهمية التي تمثلها المصارف الإسلامية في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية مثل التجارة، الإسكان، والصناعات، بالإضافة إلى تقييم الأساليب التي تتبعها في دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالمشاريع التمويلية. سوف تركز الورقة على كيفية تفعيل دور المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، مع تسليط الضوء على التحديات والفرص التي تواجهها في هذا المجال.

#### abstract

This study explores the role of Islamic banks as a crucial component of the modern financial system. Islamic banks have garnered significant attention from researchers due to their vital role in supporting economic activity and achieving sustainable economic development. These institutions stand out by offering financing solutions that comply with Islamic law (Sharia), giving them a competitive edge over traditional banks that rely on conventional financing methods. The study aims to analyze the importance of Islamic banks in fostering the growth of various economic sectors such as trade, housing, and industries, as well as to evaluate the methods they employ in risk assessment and management for financing projects. The paper will focus on how to enhance the role of Islamic banks in achieving economic development goals, while also addressing the challenges and opportunities they face in this regard.

#### المقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية ظاهرة حديثة أثارت اهتمام الباحثين لدراسة وتحليل مختلف جوانبها وأبعادها. وقد أصبح التركيز على هذه المصارف ضرورة ملحة نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية. فالمصارف الإسلامية باتت تنافس نظيراتها التقليدية التي تعتمد على صيغ التمويل التقليدية. وتتمثل مساهمة هذه المصارف في تمويل الأنشطة الاقتصادية للعملاء من خلال مجموعة متنوعة من الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، مما يعزز من تنمية قطاعات مختلفة كالاستثمار في التجارة الداخلية والخارجية، والإسكان، والمشاريع الصناعية بمختلف أنواعها. كما تقوم هذه المصارف بدراسة وتقييم المخاطر المرتبطة بالمشاريع التي تطلب التمويل بنفس الدقة التي تتبعها البنوك التقليدية، مع التركيز على مخاطر العميل، والدولة (من الناحيتين السياسية والاقتصادية)، وسعر الصرف. بل إنها تبذل جهداً أكبر في هذا التقييم لمواجهة المخاطر الإضافية التي قد تواجهها نتيجة المشاركة في نتائج المشروع الذي تموله. من هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذه الورقة في التساؤلات التالية: ما هي الأهمية التي تمثلها المصارف الإسلامية في النشاط الاقتصادي؟ وكيف يمكن تعزيز دورها لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة؟

تتمثل الإشكالية الأساسية في دراسة الدور المتنامي للمصارف الإسلامية في النظام المالي الحديث، وما إذا كانت هذه المصارف قادرة على المنافسة بفعالية مع المصارف التقليدية في دعم الأنشطة الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، تطرح الإشكالية تساؤلات حول قدرة المصارف الإسلامية على تقديم حلول تمويلية مبتكرة تتماشى مع الشريعة الإسلامية وفي الوقت نفسه تضمن إدارة فعّالة للمخاطر المرتبطة بالمشاريع التي تمويلها.

### أهداف البحث

١. تحليل دور المصارف الإسلامية في دعم النشاط الاقتصادي وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.
٢. تقييم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية لدراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالمشروعات التمويلية، ومقارنتها بأساليب البنوك التقليدية.
٣. استكشاف سبل تفعيل دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز قدرتها التنافسية.
٤. التعرف على التحديات والفرص التي تواجه المصارف الإسلامية في سياق النظام المالي العالمي.

### أهمية البحث

أهمية علمية وأكاديمية: تساهم هذه الدراسة في سد فجوة معرفية تتعلق بفهم دور المصارف الإسلامية في النظام المالي الحديث، وتحليل أدائها مقارنة بالمصارف التقليدية. أهمية اقتصادية: تلقي الضوء على قدرة المصارف الإسلامية في دعم التنمية الاقتصادية، مما يساعد على وضع استراتيجيات لتعزيز دور هذه المصارف في الاقتصاد. أهمية تطبيقية: تقدم توصيات عملية لتحسين أداء المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر وتعزيز مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

### المبحث الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية

مفهوم المصارف الإسلامية: لفهم ماهية البنك الإسلامي لا بد من تقديم تعريف له وتحديد أهدافه.

١- تعريف المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية هوي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي. والبنوك الإسلامية تضيف الكثير على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة تحقيق وتعميق للأداءات المرتبطة بالقيم الروحية، ومركزاً للإشعاع، ومدرسة للتربية، وسبيلاً عملياً إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية<sup>١</sup>.

٢- أهداف البنوك الإسلامية: إن الهدف من إقامة بنك إسلامي هو أن يقوم بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة إذ أنه يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، ويضع في اعتباره أثناء القيام بهذه الوظيفة أنه يعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد، وأنه يعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي. والبنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية، مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها توضع في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه.

II- الموارد المالية للبنوك الإسلامية: تعتمد على مصدرين مثلها مثل البنوك التقليدية. داخلي ذاتي يتمثل في حقوق المساهمين. وخارجي يتكون من أنواع الودائع والمدخرات. وأهمها:

أ- الحسابات الجارية: تشبه مثيلاتها في البنوك الأخرى ولا تستحق أي عائد كما لا تتحمل أي خسارة، وإنما يجوز للبنك . دون شرط مسبق . أن يمنح أصحابها امتيازات أو تسهيلات<sup>٢</sup>.

ب- الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية: بهذه الصفة تختلف اختلافاً جديراً عن مثيلاتها في البنوك الأخرى ، حيث تضمن البنوك التقليدية أصل الوديعة والفائدة عليها. أما في البنوك الإسلامية، فهي لا تضمن لا أصل الوديعة ولا عائداً محدداً عنها. فالبنوك الإسلامية يعتبر وكيل عن المودعين في مواجهة المستخدمين للأموال، وهذه الوكالة على نوعين:

• وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة حيث تقوم البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال ويضم هذه الودائع العامة وعاء تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين بنظام النمر (أي المبلغ مضروباً في المدة) بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة أو الإشراف؛

• وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح البنوك الإسلامية بالودائع المخصصة.

### III- استخدامات البنوك الإسلامية للموارد المالية المتاحة:

لا تكاد تخرج ممارسات البنوك الإسلامية في استثمار مواردها عن الطرق الثلاثة الآتية:

١- **تمويل النشاط الاقتصادي لعملاء البنك:** وهي الوظيفة التي تقوم بها البنوك العادية على سبيل الإقراض بفائدة محددة مسبقاً، وتقوم بها البنوك الإسلامية على سبيل المشاركة في الربح والخسارة أو المرابحة أو الإيجار.. الخ وتعرض صيغة التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة لمخاطر انخفاض أصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة. لكن ولتجنب ذلك تعتمد البنوك الإسلامية إلى تحديد حجم التمويل المستثمر في هذه الصيغة بحيث لا يتجاوز نسبة محددة من مجموع مواردها، بل وحصراً البعض في نسبة محددة من حقوق المساهمين دون المودعين. لذلك لا بد هنا من التأكيد على أمرين:

- أن البنوك الإسلامية تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشروعات التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية سواء فيما يخص مخاطر العميل أو الدولة (سياشياً واقتصادياً) أو العملة، بل وتقوم بهذا التقييم بدرجة أعلى مما تقوم به البنوك التقليدية لمواجهة المخاطر الإضافية التي تتعرض لها نتيجة المشاركة في نتائج المشروع الذي تموله؛

- أن البنوك الإسلامية بممارستها لهذا النوع من التمويل تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر risk capital. أما التمويل بالمرابحة فلا يثير صعوبة في نظر النظم المصرفية العادية فيما عدا مسألة جواز تملك البضاعة من حيث المبدأ، إذ أنه من الناحية العملية يتم نقل ملكية البضاعة فور تملك البنك لها إلى المشتري، وتبقى مسألة تملك البضاعة أشبه بحق البنك في حالة إصدار مستندات البضاعة لأمر البنك في الاعتماد المستندي وإن كان الهدف منها إعطاء البنك ضماناً على البضاعة، بينما الهدف في حالة المرابحة هو تأكيد دور البنك كمشتري وبائع للبضاعة. يبقى التمويل بصيغة الإيجار والإيجار بشرط التمليك للعقارات والمعدات والآلات ووسائل النقل كالتائرات والسفن فقد أصبحت أحد الأنشطة المصرح للبنوك العادية القيام بها في معظم الدول، لذلك يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها شأنها في ذلك شأن البنوك الأخرى.

٢- **تمويل النشاط الاقتصادي من خلال شركات تابعة للبنك:** تقوم هذه الطريقة على إنشاء شركات تابعة للبنك إما مملوكة ١٠٠٪ للبنك أو يملك نسبة الأغلبية فيها؛ متخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد من تجارة داخلية وخارجية وإسكان ومقاولات صناعية بأنواعها... الخ. ولا تختلف البنوك الإسلامية في هذا الصدد عن البنوك العادية سوى أنها تعامل شركاتها التابعة وفقاً للصيغ السابق الإشارة إليها، خاصة صيغة القرض الحسن أي بدون فائدة.

٣- **القيام بالنشاط التجاري بصفة مباشرة:** هذه الطريقة لجأت إليها بعض البنوك الإسلامية بل وتوسعت فيها، وساعدها على ذلك بطبيعة الحال إصدار قوانين وتشريعات تخول للبنوك القيام بجميع الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والنقل والتخزين والتأمين التبادلي وغير ذلك<sup>٢</sup>.

IV- **تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية:** سوف نهتم بالشركة على أساس رأس المال أو مشاركة بين رأس المال والعمل كالمضاربة، لما يتفق وطبيعة العمل في البنوك الإسلامية، باعتبارها مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات واستثمارها حسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى الأنواع الأخرى مثل بيع السلم، المرابحة، البيع بالتقسيط وأيضاً التأجير...

١- **المضاربة (القرض):** أكد فكر الصيرفة الإسلامي على مبدأ خضوع الاستثمار المصرفي الإسلامي سواء كان استثمار الفرد أو البنك في تمويل المشاريع لقيود شركة المضاربة التي وضعها الفقهاء..

أ- **مفهوم المضاربة:** المضاربة في اللغة تعني الضرب في الأرض أو السفر للتجارة طلباً للرزق. قال تعالى: << وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله >> سورة المزمّل - الآية (٢٠). أما اصطلاحاً، فتعرف: <<حيان يدفع رجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح حسب ما يشترطان >><sup>٤</sup>. أو بعبارة أخرى: << المضاربة عقد بين طرفين يدفع أحدهما ماله للآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. أما إذا تحققت خسارة فإن صاحب المال يتحملها من ماله والعمل (المضارب) يتحملها من عمله<sup>٥</sup>.

ب- **أنواع المضاربة:** ويمكن أن تأخذ المضاربة أشكالاً مختلفة تتفق من حيث المبدأ لكن تختلف في الأسلوب وطريقة التنفيذ.

١/ المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة: فالمضاربة الخاصة يشترك فيها اثنان أحدهما بماله والثاني بعمله، أو أن يكون رأس مال المضاربة من الطرفين والعمل من أحدهما فقط، أو أن يشترك اثنان بالعمل في مال أحدهما. وفي الحالتين الأخيرتين قد يطلق على عقد المضاربة عقد مشاركة لأن المال من الجانبين في الأول، والعمل من الجانبين في الثاني. أما المضاربة المشتركة فهي التي يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل. وتشمل على ثلاثة أطراف أصحاب الأموال، وهم المستثمرون الذين يقدمون أموالهم بصورة انفرادية للمضارب لاستثمارها في أوجه النشاط الاقتصادي. وأصحاب الأعمال أو أصحاب المشروعات الاستثمارية. والمضارب قد يكون فردا أو مؤسسة يلعب دور الوسيط بين الطرفين السابقين لتحقيق التوافق بينهما<sup>٦</sup>.

٢/ المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة: المضاربة المطلقة هي المضاربة التي لم تتقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة أو أشخاص. فللمضارب الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بتحقيق الربح. أما المضاربة المقيدة فهي تلك المتضمن عقدها بشرط ما. وقد روي أن حكيم بن حزام من أصحاب رسول الله (ص) - كما روى الدارقطني والبيهقي - كان يمارس المضاربة ويشترط على المضارب لتخفيف المخاطر على ماله بقوله: " لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن سيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي \_أي عليك رد مالي\_". وكان العباس عم النبي (ص) يفعل ذلك أيضا ولما دفع شرطه إلى الرسول (ص) أقره على ذلك<sup>٧</sup>. ولا بد للشرط أن يكون مفيدا متضمن العقد.

ت- شروط المضاربة: يمكن إجمالها في نوعين، شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالربح.

١/ شروط رأس المال: يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال نقدا ومعلوما لكي يمكن من معرفة مقدار الربح. كما اتفق الفقهاء أن المضارب لا يضمن رأس المال عند الخسارة ما لم يتعد أو يخلف الشروط التي تم الاتفاق عليها؛

٢/ شروط الربح: يشترط في المضاربة أن يكون الربح معلوما سواء بالجزئية أو بالنسبة كأن يشترط له الثلث ، الربع،... ولا يجوز اشتراط قدر معين من الربح فربما كان الربح أقل من ذلك المقدار.

٢- المشاركة: ويطلق عليها أيضا "العنان". ويعد التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامي بديلا عن الإقراض بالفائدة. ونعني بها اختلاط مال الشركاء بحيث يتعذر التمييز بينهم إلا بالقسمة، وفيها يأذن كل شريك لشريكه التصرف في المال، ويتم توزيع الربح والخسارة حسب نصيب كل منهم في رأس المال<sup>٨</sup>. ويستدل الفقهاء على جوازها بأيات قرآنية وأحاديث نبوية فيها إشارة على جوازها. قال تعالى: " فابعثوا أحدهم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أركى طعاما فليأتكم برزق منه". سورة الكهف - الآية (٥)، دليل على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة. وقال رسول الله (ص): إن الله تعالى يقول: << أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان صاحبه خرجت من بينهما >>. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة (ض). وحتى يكون عقد المشاركة جائزا يشترط فيه مجموعة من الشروط أهمها<sup>٩</sup>:

- أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون من العروض؛

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا يمكن التصرف فيه؛

- يكون الربح بين الشركاء على ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإن لم يشترطوا يكون حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال الشركة والخسارة كذلك.

• أنواع المشاركة: المشاركة نوعان؛ المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك.

أ- المشاركة الثابتة: وتقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكيته وإدارته ، وكذا شريكا في الربح بالنسبة المتفق عليها. وتبقى حصة كل طرف ثابتة في المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة<sup>١٠</sup>.

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك: هي نوع من المشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية ، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها.

٣- المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم. واتفق الفقهاء على بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق به، وأيضا زيادة ربح معلوم. وبذلك يمكن تعريف المرابحة بأنها بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه<sup>١١</sup>. ومن شروط المرابحة ما يلي<sup>١٢</sup>:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما؛

- أن يكون الربح معلوما للبائع والمشتري؛

- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع النقود مرابحة؛
- أن يكون الثمن مثليا كالدينار وغيرها من العملات؛
- أن يلزم البائع ببيان ما أنفق على البيع زيادة على الثمن؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا. فلو كان فاسدا لم تجز، لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح. ويمكن أن نجد لدى البنوك الإسلامية عدة صور لهذا النوع من التمويل منها، أن يقوم البنك ببيع ما سبق أن اشتراه من السلع بثمنه الأصلي مع زيادة ربح عليه. ويدعى هذا الشكل بالاتجار المباشر أو أن يبيع المرابحة لأمر بالشراء حيث يتقدم العميل الراغب في الشراء إلى البنك الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة ويحدد أوصافها وكميتها ويعد البنك بشرائها منه بعد تحديد نسبة الربح الذي يتفق أن يدفعه إلى البنك.
- ٤- **بيع السلم:** ويسمى بيع السلف وهو عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل. وهو بيع غائب تدعو إليه ضرورة المتبايعين. فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه على سلعته حتى يصنعها. وثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع حيث قال ابن العباس (ض): "أشهد أن السلف المضمون قد أحله الله في كتابه وأذن فيه". ثم قرأ قوله تعالى: >> يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه << سورة البقرة - الآية (٢٨٢). وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز"<sup>١٣</sup>. وشروط صحة البيع بالسلم ما يلي:
- أن يكون رأس المال معلوما حتى إذا تعذر تسليم المسلم فيه، أمكن إرجاع قيمته؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الافتراق، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ العقد؛
- أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه؛
- أن يجعل الأجل معلوما حسب الأشهر والأيام وليس بالحصاد أو قطف الثمار؛
- أن يذكر مكان التسليم حتى لا يثير ذلك نزاعا؛
- ألا يسلم شيء نادر الوجود؛
- ألا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما سواء أكان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا حتى لا يكون هناك ربا؛
- لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع؛
- إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر، ولم تصل البضاعة في موعدها المحدد، فللعامل الخيار بأن يصبر حتى ترد البضاعة أو يأخذ القيمة التي دفعها.
- ٥- **البيع بالأجل أو البيع بالتقسيط:** إن من بين صيغ التمويل التي اعتمدها البنوك الإسلامية في بيوعها، البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد. وعادة ما يسدد الجزء من الثمن على دفعات أو أقساط. وتجزئ كثير من النصوص البيع لأجل. فقد قال (ص): >>من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم <<. وبيع الأجل، تسليم حاضر لسلعة وأجل لثمنها بشرط أن يخير البائع المشتري بين سعرين للسلعة، السعر الحاضر والسعر الأجل<sup>١٤</sup>. هذا بالإضافة إلى الأنواع الأخرى، كالمزاعة التي تعني دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع. وعقد الاستصناع الذي يعني التعاقد على شراء ما يصنعه الصانع. وهناك من يضيف آليات أخرى كالإجارة والاعتماد المستندي وخطابات الضمان... الخ.
- V- العوامل المساعدة للبنوك الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية:** هناك أربعة عوامل تساعد البنوك الإسلامية على الإسهام الفاعل في عملية التنمية هي:
- أولاً:** أثبتت الأبحاث الاقتصادية أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات، أي أن هذه العلاقة القائمة بينهما ضعيفة جدا، أو غير معنوية INSIGNIFICANT في معظم الحالات. أما بالنسبة للمؤسسة المصرفية الإسلامية فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كطرف مستقل، والمستثمرين كطرف آخر، كما هو الحال في البنوك الربوية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويل مشاريعهم الاستثمارية على أساس المشاركة. والعائد على الاستثمار "ربح" محدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي. فأى شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر. هذا الأمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيودا عديدة تحد من ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية (السياسة النقدية، البنوك الربوية،...). ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة على القروض، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار<sup>١٥</sup>. ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم

التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن شركات المساهمة الناجحة تتمكن من طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها. كما أن البنوك الإسلامية ستجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في السوق المالي، تحصل في نهاية كل عام على جزء من أرباح نتيجة استثمار أرصدها في أنشطة إنتاجية حقيقية. هذا وقد أثبتت التجربة الفعلية أن البنوك الإسلامية أكثر قدرة على تعبئة المدخرات الصغيرة جداً، مقارنة بالبنوك التجارية. ثانياً: هذا العامل يتعلق بإثبات الضرورة الاقتصادية للبنك الإسلامي. فمن الجهة النظرية وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون "راغبة" في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً "أكثر رغبة في الاقتراض"؛ لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفوائد المستحقة للبنك سيكون أعلى من غيرها، لكن الأمر ليس أبداً بهذه البساطة، ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة المشروعات، وإنما أيضاً بالقدرة على ذلك فمن جهة الرغبة، فهناك عوامل تلعب دورها، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة، كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها مدى رغبة المشروع في التوسع، والمناخ الاقتصادي العام، وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي (التمويل الذاتي، سوق الأوراق المالية...)، لذلك ليس من الضروري أبداً أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة. أما من جهة القدرة على الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة (ليس لها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً)، أو كانت صغيرة والبنوك لا ترغب في إقراضها، أو كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والبنوك تبتعد عن تمويل مثل هذه الأعمال حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد. والحقيقة أن البنوك التجارية في ظل نظام الفائدة تختار عملاءها أولاً، وفقاً لمعيار الملاءة المالية CREDIT WORTHINESS لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفوائد... هذا هو جوهر النظام الربوي. ومن ثم فالبنوك العادية لا يهتمها من يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل. إن البنك الإسلامي يستطيع أن يحقق ما لم يحققه البنك الربوي؛ لأنه لا يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على المشروعات وإنما يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لا يبد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً فالتالي تليها.. وبالتالي آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، أصبحت أكثر كفاءة واقتربنا من الاستخدام الأمثل للموارد النقدية المخصصة للاستثمار<sup>١٦</sup>. ولا شك أن البنك الإسلامي (في ظل الاقتصاد الإسلامي)، قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعية. وقد يظن أن هذا انحرافاً عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحاً في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي (SOCIAL PROFIT) الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT) كلما كان ذلك ضرورياً في أولويات الاستثمار. في الواقع أن النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية. مع أن البعض يعتقد أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة. لكن حدث العكس، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية (MACRO ECONOMICS SCHOOL) من خلال إدارتها سعر الفائدة، أدت إلى نتائج أسوأ، لأن سعر الفائدة له دائماً آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل. فالبنك المركزي كما هو معروف مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيوداً على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفي، وحتى بالنسبة للأغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالبنوك لا بد أن تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين. ثالثاً: لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضاً على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح. من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء -سواء كانوا أثرياء أو شركات كبيرة- هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على دخل أكبر، فيزدادون ثراء في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل. أيضاً ولو قلنا: إن كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائماً لما كان هناك ضرر من حصولهم

على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والمداخيل، لكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن البنوك التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً. من جهة أخرى نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإنما يعتمد أساساً على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته. ومن هنا فإن المصرفية الإسلامية تساعد على تحقيق العدالة في التنمية الاقتصادية. خاصة وأنها تقاس في بعض الحالات بمعدلات نمو الدخل القومي أو بمتوسط الدخل للفرد. رابعاً: قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين السليبين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر النشاط الإنتاجي. لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا في نمو أعداد تلك الفئة من المجتمع التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، ومن هنا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية، سواء من مدخرات أو من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة<sup>١٧</sup>. من ذلك كله نجد أن البنك الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهماً إيجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضاً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتماً لتنمية اقتصادية صحيحة؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معاً في القرار ويتحملان معاً مسؤوليته، وليس واحداً فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية. أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي.

#### الذاتية:

توسع انتشار التعامل بالبنوك الإسلامية رغم ما كان شائعاً عنها وعن الاقتصاد الإسلامي عامة أن الأساس فيه هو التعرض للمخاطر، وهذه الشائعة غير دقيقة وتحتاج إلى تفصيل وضبط. فالقاعدة هي ما عبرت عنها نصوص كثيرة: الخراج بالضمان، الغرم بالغنم، النهي عن ربح ما لم يضمن. ومن هنا كانت المعادلة المعروفة بين الضمان والسيولة والربحية قائمة كذلك بالنسبة للبنك الإسلامي وإن اختلفت صورها التطبيقية باستخدام التقنيات الموضحة سابقاً عن مثلتها في البنوك الأخرى. إلا أنها ينبغي أن تؤدي في النهاية إلى احترام معادلة الضمان والسيولة والربحية وهي أساس نجاح العمل المصرفي. ومن خلال العرض السابق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- ١- مرونة العوائد التي تمنحها البنوك الإسلامية تعمل على زيادة الحجم الكلي للمدخرات الموجهة للعملية الاستثمارية، على عكس أسعار الفائدة التي تتمتع بانخفاض مرونتها؛
- ٢- على أساس آلية المشاركة؛ يفضل البنك الإسلامي تمويل المشاريع الأعلى عائداً، بينما البنوك التقليدية تعتمد على مبدأ الملاءة المالية الذي لا يؤدي غالباً إلى تحقيق كفاءة الاستخدام الأمثل للموارد النقدية؛
- ٣- تساعد المصرفية الإسلامية على تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي ومن ثم المساهمة في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع؛
- ٤- يعمل البنك الإسلامي على ترشيد سلوك مستهلك الخدمة البنكية من خلال قيامه بدور الوساطة بين جهتي التعامل؛
- ٥- الدور الذي لعبه البنك الإسلامي للتنمية في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لتمويل القطاعات الحيوية خاصة قطاع التجارة والعمليات الداخلية والقطاع الخاص من أجل دعم مشاريع التنمية؛
- ٦- اهتمام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل قطاعي الخدمات والتجارة المحلية من أجل تحسين المرافق العامة ودعم الأنشطة الاقتصادية.

#### هوامش البحث

١ - محمود الأنصاري، دور البنوك في التنمية الاجتماعية

<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc>, 4/12/2005.

٢ - جمال الدين عطية، نحو فهم نظام البنوك الإسلامية،

[www.balagh.com/mosoa/](http://www.balagh.com/mosoa/), 12/12/2005.

٣ - نفس المرجع.

٤ - محمد شيخون، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١١١.

- ٥ - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، ٢٠٠١، ص.٤٠٠.
- ٦ - عبد الرحمن يسري أحمد ، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص.٢٧٣.
- ٦ - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره ، ص.٤٠١.
- ٧ - محمد شيخون ، مرجع سبق ذكره، ص.١١٦.
- ٨ - محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص.٤٠٦.
- ٩ - محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص.٤٠٦.
- ١٠ - عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره، ص.٢٨١.
- ١١ - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، مرجع سبق ذكره، ص.٤٠٧.
- ١٢ - نفس المرجع.
- ١٣ - نفس المرجع، ص.٤١١.
- ١٤ - عبد الرحمن يسري أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص.٢٩٣.
- ١٥ - عبد الرحمن يسري ، دور البنوك الإسلامية في التنمية
- [www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml](http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/06/article04.shtml) ,8/9/2006
- ١٦ - نفس المرجع.
- ١٧ - نفس المرجع.